

1208

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول تاريخ ابتداء تطبيق الضريبة على الشركات بنسبة 25% و10% وكيفية ضبط الأرباح الناتجة عن عمليات التوسعة

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 10 سبتمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن أحد حرفائكم هو شركة مصدرة جزئيا دخلت حيز النشاط الفعلي خلال سنة 1990 وتختم سنتها المحاسبية بتاريخ 30 جوان من كل سنة. وبينتم كذلك أن الشركة المذكورة أودعت بتاريخ 19 سبتمبر 2012 و10 سبتمبر 2013 تصريحى استثمار لدى وكالة النهوض بالاستثمار والتجديد وذلك في إطار عمليات توسعة. وطلبتكم على هذا الأساس معرفة :

- * تاريخ ابتداء تطبيق الضريبة على الشركات بنسبة 25% على المربح المحققة محليا.
- * تاريخ ابتداء تطبيق الضريبة على الشركات بنسبة 10% على المربح المتأتية من التصدير.
- * كيفية ضبط الأرباح المتأتية من التصدير الناتجة عن عمليات التوسعة.

جوابا يشرفني إعلامكم بما يلي:

• فيما يتعلق بتطبيق نسبة 25%

تخضع الأرباح المحققة محليا بداية من غرة جانفي 2014 للضريبة على الشركات بنسبة 25%. وبالتالي، وباعتبار أن الشركة موضوع مكتوبكم تمتد سنتها المحاسبية من 01 جويلية إلى 30 جوان من كل سنة، فإنه يتم احتساب أرباحها الخاضعة للضريبة خلال الفترة المذكورة كما يلي :

* الأرباح المحققة خلال الفترة الممتدة من 01 جويلية 2013 إلى غاية 31 ديسمبر 2013 تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 30%.

* الأرباح المحققة خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2014 إلى 30 جوان 2014 تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 25%.

• فيما يتعلق بتطبيق نسبة 10%

يتم احتساب مدة الطرح الكلي للأرباح المتأتية من التصدير والمحددة بعشر سنوات ابتداء من أول عملية تصدير تقوم بها الشركة. وبالتالي تطبق الضريبة بنسبة 10% انطلاقا من تاريخ استيفاء مدة 10 سنوات المذكورة وذلك بصرف النظر عن تاريخ بداية السنة المحاسبية.

هذا، وباعتبار أن الشركة موضوع مکتوبكم استوفت مدة الطرح الكلي المذكورة بتاريخ 31 ديسمبر 2013 فإنه يستوجب تطبيق الضريبة بنسبة 10% على الأرباح المتأتية من التصدير والمحققة ابتداء من غرة جانفي 2014.

على أساس ما سبق، وفي الحالة الخاصة يتم احتساب الجزء من الأرباح الخاضعة للضريبة خلال الفترة الممتدة من 01 جويلية 2013 إلى 30 جوان 2014 كما يلي :

* تطرح من أساس الضريبة الأرباح المتأتية من التصدير والمحققة خلال الفترة الممتدة من 01 جويلية 2013 إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

* تخضع للضريبة على الشركات بنسبة 10% الأرباح المتأتية من التصدير والمحققة خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي 2014 إلى 30 جوان 2014.

هذا وتكون الأرباح المتأتية من التصدير والمحققة خلال السنوات اللاحقة من قبل شركتكم خاضعة للضريبة بنسبة 10%.

• كيفية ضبط الأرباح المتأتية من التصدير والناجمة عن عمليات التوسعة:

في صورة مسك محاسبة تحليلية يمكن طرح الأرباح المتأتية من التصدير الناتجة عن عمليات التوسعة موضوع مکتوبكم وذلك شريطة أن تتم أول عملية تصدير قبل نهاية سنة 2014.

وفي صورة عدم مسك محاسبة تحليلية يضبط الربح المتأتي من التصدير والقابل للطرح لمدة العشر سنوات على أساس نسبة رقم المعاملات الإضافي المحقق بعد عملية التوسعة مقارنة بمعدل رقم المعاملات المحقق خلال الخمس سنوات السابقة لعملية التوسعة وذلك كالتالي:

رقم المعاملات الإضافي المحقق بعد استثمار التوسعة
معدل رقم المعاملات المحقق خلال الخمس سنوات السابقة
لعملية التوسعة

هذا ولا يمكن أن تتجاوز النسبة المحددة على النحو المذكور أعلاه نسبة قصوى تحتسب باعتماد مبلغ استثمارات التوسعة المنجزة خلال سنة 2012 وسنة 2013 مقارنة مع جملة الاستثمارات المنجزة أي استثمارات الإحداث تضاف إليها جميع استثمارات التوسعة بما في ذلك استثمارات السنة المعنية:

مبلغ استثمار التوسعة للسنة المعنية
مبلغ الاستثمارات الجملي

هذا، وفي صورة إنجاز أول عملية تصدير متأتية من استثمار التوسعة خلال سنة معينة وذلك قبل نهاية سنة 2014، يتم احتساب رقم معاملات السنة المعنية بالتوسعة كما لو تمّ الشروع في استغلال استثمار التوسعة بداية من غرة جانفي من نفس السنة وذلك بالاعتماد على القاعدة التالية:

رقم المعاملات المحقق بداية من تاريخ دخول استثمار التوسعة طور الاستغلال إلى نهاية السنة × 360
عدد الأيام المنقضية بداية من تاريخ دخول استثمار التوسعة طور الاستغلال إلى نهاية السنة

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للهراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي